كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او نحوه سلوكه يضمن وكذا اذا كانا متساويين في الامن حتى ان الطريق الذي سلك
فيه اذا لم يكن امنا ضمن وفي واقعات الناطفي اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم ففي اي طريق ذهب
لا يضمن بعد ان كان طريقا يسلك الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا لا يسلك الناس الى ذلك المكان
ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف اذا جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل على الباب خشبا
كيلا تخرج الحمار فسرق ان التوثيق وسعه لا يقدر الحمار على الذهاب فلا ضمان عليه بعث اجيره يستعير
دابة فاعارها وفي الحمار سرج فسقط ان سقط من عنف سير الاجير فالضمان عليه خاصة هذه الجملة في
العدة وقبل هذا كانت واقعة الفتوى فيمن استعار دابة من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير
فركبها المبعوث في الطريق كما هو زي الاتراك عرفت هل يضمن المبعوث فهو على هذا التفصيل استعار
حمارا فقال له حماران في الاصطبل فخذ ايهما شئت فذهب باحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذ
احدهما واذهب به والباقي بحاله يضمن كذا في العدة وفي عارية شيخ الاسلام خواهر زاده
استعار دابة وبعث غلامه الى المستعير ليأتي بها اليه فاخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه
فحمل الغلام الدابة قبل ان يأتي بها اليه وهلكت في عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع
فيه في الحال بخلاف المحجور اذا استهلك الوديعة وقد قبلها بغير اذن المولى وفي التجريد البرهاني جاء رجل الى
المستعير وقال ان الدابة التي عندك من فلان مالكها قال لي ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه
فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امر بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه
فان كان قد كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه فان كل تقوم
هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وجحد هو يضمن المستعير الا ان يقيم بينة على الاذن
وفي واقعات الناطفي فان كان الذي جاء خادم المعير فدفع المستعير اليه ثم انكر المعير الاذن وقال ما امرته
بالاخذ منك فلا ضمان على المستعير لان الرد على خادم المعير كالرد على المعير وفي عارية شيخ الاسلام
ابي بكر اذا رد العارية على عبد تقوم عليها برئ ايضا استحسانا كما لو ردها الى منزله او اصطبله ذكر
في الذخيرة ولو استعار دابة الى الليل فهلكت قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني ضمن
قال بعض مشايخنا رحمهم الله انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا اما بدون ذلك فلا يضمن
كما في المودع اذا امسك الوديعة بعد انقضاء المدة بان قال له المالك احفظ وديعتي اليوم فهلكت
في اليوم الثاني لا يجب الضمان ومنهم من قال يجب الضمان على كل حال واطلاق محمد رحمه الله يدل عليه
وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وهؤلاء فرقوا بين العارية والوديعة والفرق ان المستعير انما امسك
العين بعد انقضاء المدة لنفسه وانتهت المدة وهو قابض لنفسه فيضمن ولا كذلك المودع والفرق
الثاني ان رد المستعار على المستعير بعد انقضاء المدة فكان المالك قال له رد المستعار علي فاذا لم
يرد فقد امتنع من الرد بعد طلب المالك فيضمن ولا كذلك المودع لان رد الوديعة ليس على
المودع بل هو على المالك وذكر في شرح الطحاوي العارية اذا كانت موقتة بيوم فلم يرد
على المالك مع تمكنه من الرد يضمن لو هلك وان لم ينتفع به في اليوم الثاني وفي فتاوى قاضي ظهير
استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فان لم يسم لها موضعا
ليس له ان يخرج بها من المصر وفي اجارات فتاوى للمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع

وليس للمستأجر

وليس للمستأجر ذلك وفي فتاوى رشيد الدين لو استعار دابة شهرا فهو على المصر وكذا في عارية الخادم
والبيت وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذكره في الذخيرة روى بشر عن ابي يوسف فيمن استعار دابة
وثوبا حتى وقع الاستعمال في المصر ثم خرج بهما من المصر فان استعملهما فهو ضامن وان لم يستعملهما ففي الثوب
لا ضمان لانه حافظ له كما في المصر كما لو حفظه في المصر وفي الدابة يجب الضمان لانها تحتاج الى الخروج
بغير حاجة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له بخلاف فيصير ضامنا ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في
المصر فاخرج به لا يضمن ولو استعار سيفا او ثوبا او عمامة فاخرج به يضمن وفي عارية واقعات الناطفي
لو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان التقييد مطلقا سواء هلكت في حالة الاستعمال او في
غيره وعند الشافعي ان هلكت في حالة الاستعمال يضمن والا فلا فان كانت موقتة بان هلكت
في المدة فعلى هذا الخلاف وان هلكت بعد مضي المدة ضمن في قولهم لانه امسكها بعد انقضاء المدة بغير
اذن المالك فصار غاصبا بخلاف المستأجر اذا هلك بعد مضي المدة لان مؤنة الرد في الاجارة على المالك
فلم يوجد من المستأجر منع فيصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما اذا عين ثم خالف فهذا على ثلثة
اوجه اما ان خالف في النوع او في الجنس او خالف في الجنس او في القدر اما الاول وهو ان خالف
في النوع بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عشر مخاتيم من حنطة اخرى لم يضمن
وكذا لو استعارها ليحمل عليها من حنطة نفسه فحمل مثل ذلك من حنطة غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد
اما الثاني وهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل الحنطة يضمن
لانه خالف في الجنس وفي الاستحسان لا يضمن لان مثل كيل الحنطة من الشعير يكون اخف على الدابة فيكون
خلافا الى خير ولو انه سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لانه يأخذ
من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ الحنطة وكذا اذا استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حطبا او قطنا او تبنا
مثل ذلك الوزن يضمن لما قلنا وكذا اذا حمل عليها حديدا او آجرا او حجارة مثل وزن الحنطة يضمن
لان ذلك مما يدق ظهر الدابة فيكون اضر واما الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم ان هذه الدابة لا يطيق حمل هذا القدر
يضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم انها تطيق يضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر ما اذن
فيه وغير ما اذن فيه بخلاف ما اذا امر انسانا ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا
ومات العبد يضمن نصف القيمة لان المعتبر في القتل عدد الجنايات وبه ان القليل من الجراحة
من المقتل مهلك والكبير في غير المقتل غير مهلك فاعتبرنا فيه عدد الجناية وبخلاف ما اذا استعار
ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم
فقد انتهى الاذن وبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا بخلاف الحمل لان حمل
الكل عليها يوجد جملة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان وفي
عارية الذخيرة ولو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم عاد الى المكان
الى ان يردها الى المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا
يبرأ وهذا الفصل يستوي فيه المودع والمستعير والمستأجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق
يبرؤوا من الضمان اذا كانت مدة الايداع والاجارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)